الجمهورية التونسية
وزارة العدل
محكمة ناحية سوسة 2
عدد القضية 2[illegible]691
تاريخ الحكم 2018/7/5
عدد 8212
التضمين

نسخة تنفيذية ... المدعي ... أصدرت محكمة ناحية سوسة 2

دنزوي نفقة 29691 محمد الأنس /

2019/7/18

حكم نفقة

الحمد لله،
أصدرت محكمة ناحية سوسة 2 عند انتصابها للقضاء في مادة النفقات بجلستها العمومية المنعقدة يوم الخميس 5/7/2018 برئاسة قاضي الناحية السيدة منال كحلون المختصة أسفله وبمساعدة كاتبة الجلسة لطفي العدواني

الحكم الآتي بيانه بين

المدعية: [illegible] في حق نفسها ومن حق أبنائها القصر [illegible] الحضنة. [illegible] قاطنة

والمدعى عليه: [illegible] قاطن بنهج [illegible] الحودة.

بمقتضى العريضة المؤرخة في 30/4/2018 والمقدمة إلى كتابة المحكمة من طرف المدعية والمتضمنة:

موضوع الدعوى

تعرض المدعية أنها متزوجة بالمدعى عليه في 30/[illegible]18 وقد أنجبت منه الأبناء [illegible] القصر في حقهم وفي المدة الأخيرة ساءت المعاشرة بينهما وعليه فهي تطلب إلزام المدعى عليه بأن يؤدي لها نفقتها بحساب 100د ونفقة كل واحد من الأبناء بحساب 300د شهريا مع الاستمرار مشاهرة وحمل المصاريف القانونية عليه.

عدد القـ 29691

وبموجب ذلك قيدت القضية بالدفتر المعد لنوعها لدى كتابة هذه المحكمة تحت عدد 29691 ونشرت بجلسة يوم 10/15/18 ثم تتابع نشر القضية لعدة جلسات تحضيرية اقتضاها سيرها تمسكت خلالها المدعية بالدعوى وطلبت الحكم بمقتضاها ولم يحضر المدعى عليه.
ثم وبعد ذلك وضعت القضية لجلسة يوم التاريخ أعلاه للتأمل والتصريح بالحكم وبعد التأمل طبق القانون صدر علنا ما يلي.

المستندات

وحيث أدلت المدعية تأييدا للدعوى بعقد زواج وشهادتين ولادة.

~~وحيث أن عدم حضور المدعى عليه رغم بلوغه الاستدعاء~~
طبق القانون لا يمنع المحكمة من النظر في الملف حسب أوراقه عملا بأحكام الفصل 9 م م م.

وحيث تعذر إجراء الصلح بين الطرفين لعدم توصلهما لذلك.

المحكمة

حيث كانت الدعوى تهدف إلى القضاء بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعية نفقتها ونفقة الأبناء وقدمت ما يفيد العلاقة الزوجية.
وحيث وعملا بالفصل 194 م أش فإن استحقاق الزوجة للإنفاق عليها مشروط بإتمام الدخول واستمرار العلاقة الزوجية وهو ما يبرر القضاء لصالح الدعوى بخصوص هذا الفرع.
وحيث نص الفصل 198 م أش أنه "تستمر الإنفاق على الأبناء حتى بلوغهم سن الرشد أو لعده إلى نهاية مراحل تعلمهم على ألا يتجاوزوا الخمسة والعشرين من عمرهم وتبقى البنت مستحقة للنفقة إذا لم يتوفر لها الكسب

عدد القضية 29691

تجب نفقتهما على زوجها، كما يستمر الانفاق على الأبناء الموجودين العاجزين عن الكسب بقطع النظر عن سنهم.

وحيث لم يثبت المدعى عليه بأي وسيلة من وسائل الاثبات القانونية قيامه بواجب الانفاق المحمول عليه قانونا.

وحيث تأيدت الدعوى في حقوق نفقة الابناء بثبوت رابطة البنوة وتوفر شروط الانفاق المذكورة بالفصل 46 م ا ش وحضانة المدعية لهم مما يتعين معه الحكم لفائدتها في حقهم

وحيث ان النفقة تشمل قانونا الغذاء والكسوة والمسكن وكل ما يعتبر ضروريا في العرف والعادة، كما انها تقدر حسب وسع المنفق وحال المنفق عليه وحال الوقت والأسعار عملا بالفصلين 50 و 52 م ا ش

وحيث اقتضت الفقرة الاخيرة من الفصل 23 م ا ش انه على الزوجة ان تساهم في الانفاق على الاسرة ان كان لها مال

وحيث ان تحديد مقدار النفقة على ضوء المعايير المذكورة مسألة موضوعية راجعة الى السلطة التقديرية للمحكمة

وحيث يتجه اعتبار بداية سريان مفعول هذا الحكم هو تاريخ رفع الدعوى

وحيث تحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه عملا بالفصل 128 م م م ت

لذا ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائيا بإلزام المدعى عليه بالإنفاق على زوجته المدعية بحساب ستين دينار (60) وعلى كل واحد من أبنائه المقام في حقهم بحساب سبعين دينار (70)

[illegible]

على قاعدة الاشتراك تدفع للمدعية مشاهرة وبالحلول بداية من تاريخ رفع الدعوى الموافق لـ 30/4/2018 الى انقضاء الموجب مع حمل المصاريف القانونية عليه واذن بالنفاذ العاجل لما زاد على الأصل

وبناء على ذلك فإن رئيس الجمهورية التونسية يأمر ويطلب سائر العدول المنفذين بأن ينفذوا هذا ان طلب منهم ذلك والوكلاء العامين ووكلاء الجمهورية بأن يساعدوا على ذلك وسائر آمري [illegible] بالإعانة على تحقيق تنفيذه عندما يطلب منهم ذلك قانونيا وبموجب ذلك أمضي هذا.

نسخة مطابقة للأصل بإمضاء كاتب المحكمة

2018